

## 4605- رجل يقرأ في الركعة نصف السورة القصيرة وينسى أحيانا التشهد الأول فما حكم صلاته؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. المرسل هاني محمد مصري مقيم بالمملكة يقول عندما اكون في وقت الصلاة اقرأ سورة الفاتحة ثم اقرأ نصف نصف سورة التين او غيرها من من السور القصيرة جدا من جزء عم. ثم اكبر واركع فهل علي شيء؟ وايضا عندما اجلس للتشهد - [00:00:00](#)

اقوم دون ان اقول التشهد ناسيا لاني اقوم بسرعة فهل اسجد سجود السهو ام عند قيامي من الجلوس ارجع واجلس ثم اقول تشهد ام ماذا افعل؟ افتوني جزاكم الله خيرا. اما المسألة الاولى وهي عدم اكمال السورة بعد الفاتحة فهذا ليس فيه شيء الا ان الافضل - [00:00:20](#)

ان الانسان اذا قرأ سورة قصيرة ان يكملها هذا هو الافضل بركعته اولهم الثاني يرى في الركعة الاولى وفي الثانية اذا قرأ بعد الفاتحة سورة فالافضل ان يكملها لاجل يحصل المقصود ويتم المعنى من قراءتها لانه قد يقف على اية لا يحسن الوقوف عليها ولا يتم بها - [00:00:40](#)

بالمعنى. واما التشهد الاوسط هو تشهد الاول في الصلاة فانه واجب من واجبات الصلاة. من تعمد تركه بطلت صلاته ومن تركه او ناسيا فان ذكره قبل ان يستتم قائما فانه يجب عليه الرجوع والجلوس والاتي بالتشهد الاول واذا لم يذكر الا بعد ان اعتمد - [00:01:00](#)

قائما فانه يكره له الرجوع لانه شرع في ركن فلا يرجع عنه الى اداء واجب. واما ان لم يذكر الا بعد ان شرع في قراءة الفاتحة فانه يحرم عليه الرجوع يحرم عليه الرجوع لكن اذا اتى بالصلاة والتشهد الاخير فانه قبل ان يسلم يسجد سجدين - [00:01:20](#)  
للسهو يجبران ما حصل في صلاته من ترك آ واجب التشهد الاول. نعم - [00:01:40](#)